بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعد حميد كمبش – وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي وماري حسين رضا.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

اولاً: خلاصة الطلب:

طلب سعد حميد كمبش، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) بواسطة وكيلاه، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١- إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلا لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني.٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية /٢٠٢٢) التي طلب بموجبها (الزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٣٠٢٦/ ٢٢٩٠٠٣٧) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، للأسباب التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تكمن خلاصتها بما يلي: (سبق أن قام المطلوب إصدار الأمر ولائي ضده بإصدار الكتاب المرقم (مذكرة داخلية ـ ٣٠٢٦ /٢٢٩٠٠٣٧) في ٢٠٢٢/٣/٣ متضمناً في الفقرة (١) منه (إنهاء تكليف (سعد حميد كمبش) من رئاسة ديوان الوقف السني)، كما تضمن في الفقرة (٢) منه تكليف (عبد الخالق مدحت مالك) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني)، وبناء على المذكرة الداخلية آنفة الذكر صدر الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، ونظراً لمخالفة الكتاب والأمر الديواني آنفي الذكر بالقانون، ولأحقية موكله بالاستمرار في رئاسة ديوان الوقف السني، لذا بادر للطعن فيه للأسباب التالية: (أولاً: أقر مجلس النواب بجلسته (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ حل نفسه استناداً الى أحكام المادة (٦٤) من الدستور، اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٧، ولذلك يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية، بمعنى آخر تتحول الحكومة اعتباراً ٢٠٢١/١٠/٧ الى حكومة تصريف الأعمال. ثانياً- المفهوم الدستوري والقانوني لحكومة تصريف الأعمال، ويقصد بتصريف الأعمال اليومية، اتخاذ الإجراءات والقرارات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة، ويترتب على ذلك الآتي: ١. لا يجوز اقتراح القوانين الواردة في المادة (٦٠) من الدستور والمادة (٨٠/ثانياً) منه. ٢. لا يجوز عقد القروض أو التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء، والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ولا يجوز الإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات وفقاً لما ورد في المادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق والنظام الداخلي لمجلس الوزراء المادة (٤٢/ثانيا) منه. ٣. لا يجوز التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو لمن يخوله وفقاً للمادة (٨٠/سادساً). ٤. عدم الدخول في التزامات قانونية أو تعاقدية أو اتفاقية دولية، وعدم إجراء مناقلة الموازنة وعدم الغاء أو التعديل في المراكز القانونية للدولة. ٥. عدم تفويض أو منح الصلاحيات أو استحداث تشكيلات إدارية أو غيرها. ٦. تتوقف صلاحية رئيس الوزراء مانعة للتصرف وتصريف أي قرار أو أمر ديواني، لذلك يعد المخالفة فيها عمل مخالف لأحكام القانون، خصوصاً أن البديل شخص لديه موانع تبوء منصب بهذه الأهمية كونه منهم وفق المادة (رابعاً) من قانون مكافحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإرهاب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك أشقائه منتمين الى داعش ولذا توجد خشية من تحويل تلك المؤسسة الى جهة تستثمر دعم الإرهاب وداعش والتنظيمات الإرهابية. ٧. الأدلة الجنائية تؤكد وجود قيد جنائي للمرشح البديل والغاية من تعيينه في ظل حكومة تصريف الأعمال يؤكد وجود ضغط على رئيس الوزراء. ٨. لا توجد أية مخالفة قانونية أو مانع قانوني من استمرار طالب إصدار الأمر الولائي في عمله بالإدارة، إذ ثبت خلال فترة توليه المنصب أن إدارته كانت سليمة ولا يوجد تحقيق إداري ضده يثبت ارتكابه لأي فعل بل على العكس لحصوله على العديد من الشهادات بدرجة الدكتوراه وشهادات أكاديمية وعلمية أخرى في مختلف الاختصاصات.٩. إن البديل لم يعمل في أي منصب أو وظيفة في ديوان الوقف السني عكس طالب إصدار الأمر الولائي الذي تدرج فيه. ١٠. إن الكتاب محل الطعن يفتقر الى الشكلية المطلوبة، كما أنه افتقر الى السرية إذ علم به طالب الأمر الولائي بعد نشره بوسائل الإعلام ولذا واستناداً لأحكام المادة (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً- القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢/٥/٥٠/٤٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهمات تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلاً لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢. تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهمات منصب رئيس ديوان الوقف السني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكالة) لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) والتي طلب بموجبها إلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه ولا معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن) وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في طلب طالب إصدار الأمر الولائي بإلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه/ إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٢/٣/٣ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ استناداً للدعوى المقامة بخصوص ذلك أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما أستقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر من قول أو فعل وبذلك فإن البت بطلب طالب الأمر الولائي واجب الرد لسببين الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566